

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤١ /اتحادية/اعلام

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتيهادي


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومهاتير شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ح . أ . ه . م) وكيله المحامي (ع . ق . ح) .

المدعي عليه : رئيس الجمهورية / اضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني (ف . ج).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأنه نصت المادة (١) من دستور جمهورية العراق على ما يلي (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) كما نصت المادة (٦٦) منه على (السلطة التنفيذية الاتحادية تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) والمادة (٦٧) (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن وي Saher على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة اراضيه) والمادة (٧١) من الدستور تضع المدعي عليه تحت القسم ووفقاً للصيغة المقررة بالمادة (٥٠) من الدستور ولما كان من الثابت في المرحلة التي تولى فيه المدعي عليه اضافة لوظيفته كرئيس للجمهورية ان العراق قد تعرض الى ممارسات قولية وفعالية خارجة عن حكم الدستور باتجاه تقسيمه وكان ابرز تلك الممارسات التصريحات التي صدرت عن حكومة اقليم كوردستان ومجلس النواب والاحزاب السياسية الحاكمة فيه اعلن الانفصال عن الحكومة الاتحادية وقيام دولة مستقلة اسمها (دولة كوردستان) والتي ربما ستمتد حدودها لتشمل في القائم من السينين لتشمل بغداد صعوداً الى الجنوب مروراً بالفرات الاوسط وعندما ينتهي العراق ليكون عراقاً كريباً مؤسسة ذلك على ان للكرد ما للشعوب الاخري من حق في تقرير مصيرهم والتي باتت مسألة لا مناص من اقرارها وانهاء علاقتهم ببلاد جاءوا اليها وعاشوا وولدوا وترعرعوا فيها كبر عدهم وقوى ليعادروها دون رجعة وغير مأسوف عليها كل ذلك دون مراعاة واحترام والتزام بما نصت عليه المادة (١) من الدستور وقد تبلورت بقيامهم بالاستيلاء على ما سماها الدستور المادة (١٤٠) المنتهية بحكمه بالمناطق المتنازع عليها والتصريح بعدم مغادرتها كونها اصبحت واقعاً لا يمكن تغييره بلد عزاحت الغرباء الا انهم باتوا هم الغزاة والمدعي عليه يعد له شأن فيما جرى ويجري ليدخل الغزو الوطني مرحلة الالامسؤول بقيام قوات البيشمركة باحتلال منشأة نفط الشمال والسيطرة على ابار النفط فيها حتى يتجاوز التحدى



تمهيداً لغزو آخر وذلك باعلن مجلس محافظة كركوك المطعون من قبلهم بتركمانيتها وعروبيتها سعياً باتجاه اكردتها في احتفالية رسمية تم فيها اتخاذ قرار برفع علم كورستان على دوائر المحافظة والتصريح بالانفصال عن الحكومة الاتحادية متناسين وغير مكتفين بالتضحيات بحياة الملايين من ابناء محافظة نينوى الذين يرزحون تحت ظلم عصابة ادخلوها الخونة من ارادوا ضياع البلاد عمداً بقصد المساس باستقلال العراق وسيادته وتعرض مصالح شعبه وسلامه ارضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي الى الضياع مما ينطبق على القائمين بذلك الافعال الحكم الوارد في المادتين (١٩٦ و ١٩٤) من قانون العقوبات باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي في وقت تعيش فيه البلاد تحت ظواهر اجرامية منظمة وعشوانية خطيرة منها بروز حكم القبائل كواحدة من ممارسة الخارجين عن القانون وكذلك سيشرع ظاهرة الجريمة المالية التي طالت مؤسسات الدولة ومسؤوليتها بالخطف والاغتيال ونهب المال العام وارتفاع معدلات الفقر لتضرب من الثالث من سكان البلاد وحجم البطالة التي تركت في صفوف حاملي الشهادات الجامعية الاولية والعليا واكثر منه حيث لا تتسع صفحات هذه اللائحة لها وانتهى الامر بالعراق الى (صومايل وليس صومالاً واحداً) كما بينه في عريضة الدعوى والمدعى عليه بحكم مسؤوليته الدستورية لم يكن له اي دور في تصحيح مسار انحراف العراق نحو الهاوية وممارسته صلاحياته الدستورية وما اقسم عليه فقد بقي ساكناً دون اي حراك او استئثار او تصرف يبرئ به نفسه مما نسب اليه من غياب دوره في ادارة شؤون البلاد كونه راعياً للدستور ورمزاً لا بل حتى بصفته شريكاً وفقاً للتوصيف الوارد في المادة (٦٦) من الدستور ولم يكن قد ابدى قدرأً من المسؤولية في حث رئيس الحكومة او التنظير له او التشاور معه او حتى مساعدته اخلاقياً ان كان فاقداً للشريعة الدستورية في ذلك يؤكد تلك الحقيقة ما قرره مجلس النواب بقراره المرقم (٣٥) المتذاكر بالجلسة المرقمة (٢٢) المنعقدة في ٢٠١٧/٤/١ من الابقاء على رفع العلم العراقي فقط على دوائر محافظة كركوك والغاء قرار مجلس المحافظة حول رفع علم اقليم كورستان على المباني الحكومية في المحافظة وكذلك عدم الحق للاقليم ومحافظ كركوك التصرف بحقوق النفط وتصديره دون علم وموافقة الحكومة الاتحادية استناداً الى المادتين (١١١ و ١١٢) من الدستور تأسيساً على ان النفط هو ملك الشعب بما تقدم يتضح للمحكمة: اولاً: ان المدعى عليه لم يقم بتادية واجباته ومهاماته ومسؤولياته القانونية بتفان واحلاص وكما جاء في صدر القسم المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور. ثانياً: عدم رعايته لمصالح شعبه اقتصادياً و امنياً وعلمياً وثقافياً واجتماعياً للنهوض به الى ما




يناسب على الأقل وحجم الثروات التي يمتلكها العراق. ثالثاً: عدم محافظته على ثروات البلاد التي كانت ولا زالت ربما ستبقى جنوبياً وشمالاً منهوبة في ظل الشرعية الدستورية ويعمل تحت انتظار المدعى عليه رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته ومن هو شريك له في مسؤوليته عن حكم البلاد وشعبها . رابعاً: عدم محافظته على نظام الحكم الديمقراطي الاتحادي ذلك ان من اهم واجبات المدعى عليه اضافة لوظيفته الحفاظ على النظام الديمقراطي الاتحادي اذ كان عليه ان لا يتغاضى عما فعلته حكومة اقليم كوردستان ومجلس محافظة كركوك وقوات البيشمركة بأحتلال منشأة نفط الشمال وبارتها ويقف ساكناً مكتوف الايدي ذلك ان اقليم كوردستان محدد الصلاحيات بموجب المادة (١٤٣) من الدستور الذي ثبتت استثناء المادة (٥٠) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية من الالغاء وبقائها سارية المفعول والمتضمنة حدود اقليم كوردستان لغاية يوم ٢٠٠٣/١٩ عليه طلب من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته للمراقبة غب يوم تعينه المحكمة والحكم بادانته لحنثه اليمين الدستورية وانتهاكه للدستور وذلك استناداً لنص المادة (٦١/سداساً ب منه ويشقيها ١ - ٢) ليكون ذلك أساساً لأعفائه من قبل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة وتحميله كافة المصاريف واتعب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالث) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة ورود اجابة المدعى عليه فيها طالباً رد الدعوى لأسباب الواردة فيها تم تعيين يوم ٢٠١٧/٦/١٣ موعداً للنظر في عريضة الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى ووكيل المدعى عليه ويوشر بالمراقبة حضورياً وعنيناً وكرراً اقوالهما ودفقت المحكمة الدعوى واستكملت تحقيقاتها ولما لم يبق ما يقال افهم ختام المراقبة وتلي منطق القرار علناً .

القليل:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد ان المدعى قد اسند الى المدعى عليه رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته وقائع معينة وهي: انه لم يقم بتادية مهامه ومسؤولياته القانونية بتفان واحلاص كما الزمه بذلك اليمين الذي اداه وفق المادة (٥٠) من الدستور ، وانه لم يرعى مصالح الشعب من النواحي الاقتصادية والامنية والعلمية والثقافية والاجتماعية ولم يسعى للنهوض بالعراق به بما يتناسب و حجم ثرواته التي تعرضت للنهب بعلمه وتحت انتظاره في ظل ((الشرعية الدستورية)) و انه اي المدعى عليه اضافة لوظيفته لم يحافظ على نظام الحكم الديمقراطي الاتحادي . لذا طلب المدعى الحكم بادانته المدعى عليه اضافة لوظيفته لحنثه باليمين الدستورية

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

ولأنهاكه للدستور ، وذلك استناداً لأحكام المادة (٦١/سادساً/ب / ١ ، ٢) من الدستور وقد دفع المدعى عليه اضافة لوظيفته على لسان وكيله انه متلزم بأحكام الدستور ويُسهر على الحفاظ على استقلال العراق وسيادته ووحدة وسلامة اراضيه وطلب رد الدعوى من الناحية الشكلية ، لأن النظر فيها يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، ذلك ان الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية بموجب اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/سادساً) من الدستور يستلزم صدور قانون ينظم ذلك و أن مثل هذا القانون لم يصدر لحد الوقت الحاضر . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (٩٣/سادساً) من الدستور ونصها ((الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ، وينظم ذلك بقانون)). تستلزم حتى ينعقد الاختصاص الى المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية في الامور التي ورد ذكرها في المادة (٦١/سادساً/ب) أن يصدر قانون من مجلس النواب ينظم كيفية الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية في ضوء احكام المادة (٦١/سادساً/ب) وما دام هذا القانون لم يصدر لغاية اقامة هذه الدعوى فأن النظر فيها يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا والذي لا ينعقد الا بصدور القانون المذكور وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعى من جهة الاختصاص و تحويله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة ألف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٧/٦/١٣ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين ابو التمن